

قرر :

مادة ١ - تغى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة شيفروليه إم بلا ٦٥ موتور رقم F. O. 1412 F. G. هيكل رقم I ٢٢٤٨٩٣ ١٦٣٦٦٥ الخاصة بمكتب الاتصال بالقاهرة لإنفاذ آثار النوبة (هيئة اليونسكو) عند يعها محلها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تغى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وبشرط المعابدة رسالة الورق الرفيع الوارد للدار الكتاب المقدس بالقاهرة بصفة هدية من إنجلترا والمقدم عنها ترخيص الاستيراد رقم ٧٩٣٨٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٩

باعفاء إدارة بيت الشباب من المصاريف الإدارية ومصاريف الملاحظة عن عملية إنشاء بيت الشباب الجديد بالشاطئي بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الإسكندرية الصادر بجلسته المنعقدة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ في اعفاء إدارة بيت الشباب من مبلغ ٢٤٨٠ جنيهًا قيمة المصاريف الإدارية ومصاريف الملاحظة عن عملية إنشاء بيت الشباب الجديد بالشاطئي بالإسكندرية ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن بيع سيارة ماركة شيفروليه إم بلا برسم هيئة اليونسكو معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ بشأن اتفاقية مراينا وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،

وعلى قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،